مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537

العدد السادس والعشرين (26) –المجلد الأول
تاريخ 30 – 9 – 2024
(ص 409 لـ ص 438)

إثبات الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة وتطبيقاته في المحاكم الشرعية

Proving Divorce Through Contemporary Means of Communication

الباحث مصعب صلاح صالح شلالده
mosab1990cv@gmail.com
إشراف البروفيسور الدكتور جمال الدين بن هاشم
جامعة السلطان زين العبدين (unisza) – كليّة الدراسات الإسلاميّة المعاصرة – ماليزيا

الملخص:

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه وعلى من سار على دربه إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا بحثي بعنوان ((إثبات الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة وتطبيقاته في المحاكم الشرعية))، اشتمل على المقدمة وأربعة مباحث والخاتمة.

أما المقدمة فقد احتوت على أهمية البحث، وأهدافه، ومنهجه، ومشكلته والدراسات السابقة، ومنهجه، ومحتواه.

وأما المبحث الأول: تحدثت فيه عن حقيقة الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة، وأنواعه، ومشروعيته وكان ذلك في خمسة مطالب، الأول منها: حقيقة الطلاق لغةً واصطلاحاً، والمطلب الثاني: حقيقة وسائل الاتصال المعاصرة، والمطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالطلاق، والمطلب الرابع: أنواع الطلاق، والمطلب الخامس: مشروعية الطلاق.

والمبحث الثاني: ذكرت فيه حكم إيقاع الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة، قسمته إلى مطلبين، الأول: إيقاع الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة مهاتفةً، والمطلب الثاني: كتابةً.

وكان المبحث الثالث للحديث عن طرق اثبات الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة، وقسمته إلى ثلاثة مطالب: الأول: اثبات الطلاق بالإقرار، والثاني: بالشهادة، والثالث: باليمين.

وكان المبحث الرابع للحديث عن تطبيقات الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة في المحاكم الشرعية، وكان ذلك في أربعة مطالب: الأول: الطلاق في القانون، والثاني: آثاره، والثالث: ضوابطه، والرابع: موقف المحاكم منه.

الكلمات المفتاحية: الطلاق – وسائل الطلاق الشرعية – وسائل الاتصال – المحاكم الشرعية.

Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537

Abstract:

This is my research titled "Proving Divorce through Contemporary Means of Communication and Its Applications in Sharia Courts." It includes an introduction, four sections, and a conclusion. The introduction covers the importance of the research, its objectives, methodology, problem statement, previous studies,
and content. In the first section, I discussed the nature of divorce through contemporary means of communication, its types, and its legitimacy. This section consists of five topics: the first topic addresses the definition of divorce in both language and terminology; the second topic discusses the nature of contemporary means of communication; the third topic covers terms related to divorce; the fourth topic outlines the types of divorce; and the fifth topic examines the legitimacy of divorce. The second section addresses the ruling on pronouncing divorce via contemporary means of communication and is divided into two topics: the first topic discusses pronouncing divorce through phone calls, and the second topic addresses writing.

The third section focuses on methods of proving divorce through contemporary means of communication, divided into three topics: the first covers proving divorce through admission; the second discusses testimony; and the third addresses oaths. The fourth section examines the applications of divorce through contemporary means of communication in Sharia courts and is divided into four topics: the first topic discusses divorce in law; the second examines its implications; the third outlines its regulations; and the fourth addresses the courts' stance on it.

Keywords: **Divorce**: Sharia divorce – Means of communication – Sharia courts.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن العالم اليوم يشهد تغيرات سريعة وتطورات ضخمة في عالم الاتصالات ودنيا التقنيات، وفي ظل هذا التطور، أصبح
موضوع الطلاق منتشراً عبر هذه الوسائل، وأصبح من الأمور التي تطرح للنقاش في مجتمعنا، وصرنا نسمع عن العديد من حالاته. فقد حرص الدين الإسلامي على وجوب الحفاظ على تماسك الأسرة، وترابطها، لذلك شرع حلولاً منطقية بأمر من الله –تعالى– تكون حلاً لما يحدث من مشاكل بين الزوجين.

Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537

وبما أن الشريعة الإسلامية مصلحة لكل زمان ومكان، كان لا بد من بيان الحكم الشرعي في إيقاع الطلاق عبر وسائل الاتصال المعاصرة، ومدى ثبوته، ومن هنا فقد اخترت أن يكون بحثي بعنوان **إثبات الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية.**

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

1. الأهمية الكبرى لموضوع الطلاق في إطار القضاء، والمتعلق بشريان الحياة، الجانب الأسري.
2. إن وقوع الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة، من المسائل والأمور المستحدثة، التي لا بد من معرفتها والبحث فيها.
3. كونه موضوعاً مستجداً، ومتعلقاً بحياة الناس اليومية، وسؤالهم عن أحكامه.
4. بيان حكم استعمال هذه الوسائل، واللجوء إليها.
5. كثرة وقوع حالات الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة، على الرغم من حداثتها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى معرفة ما يلي:

1. التعرف على حكم وقوع الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة.
2. إيضاح كيفية إثبات الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة.
3. بيان الآثار المترتبة على إثبات الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن بعض التساؤلات منها:

1. ما حكم الطلاق عبر وسائل الاتصال المعاصرة؟
2. ما مدى ثبوت الطلاق عبر وسائل الاتصال المعاصرة؟
3. كيفية إثبات الطلاق عبر وسائل الاتصال المعاصرة، في حالة انكار الزوج للطلاق، وجحوده إياه، هل القاضي يحكم بهذا الطلاق أم ينفيه؟
4. الى أي مدى يمكن تلافي التزوير والخداع عبر استخدام هذه الوسائل؟
5. ما الحكم الذي يمكن أن يفتى به في حالة وقوع الطلاق عبر هذه الوسائل، فقضايا الطلاق عبر الهاتف، أو البريد، أو وسائل التواصل الاجتماعي المنتشرة حالياً، كالفيسبوك والواتس اب وغيرها، في ازدياد، وقد يكون الزوج نفسه هو الذي اتصل أو بعث برسالة من هاتفه، وقد يكون الاتصال من هاتف الزوج ولكن من شخص اخر، فهذا يتطلب إثبات الطلاق بصورته المعتبرة شرعاً، ومزيداً من الاستكشاف حوله.

Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537

الدراسات السابقة:

مما لا شك فيه أن كتب الفقه قد تناولت موضوع الطلاق وإثباته، وبالرغم من ذلك إلا أن مسألة إثبات الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة، مسألة مستحدثة، وبما أن وسائل الاتصال أصبحت ملموسة في حياتنا اليومية، وتوسعها، وبما أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمانٍ ومكان، كان لا بد من بيان حكم الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة.

فتجد بعض الدراسات المعاصرة التي تناولت الموضوع أو بعض أطرافه، فأقسمها على النحو الآتي:

أولاً: دراسات خاصة:

فهذه أفردت بالحديث عن الموضوع بشكل كبير، ومنها:

دراسة الأستاذة الدكتورة صفاء السيد لولو الفار، بعنوان أحكام الطلاق بالوسائل الحديثة، جامعة الازهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية، الفقه المقارن، وقد اشتملت على مقدمة وثلاثة مباحث وهي: تعريف الطلاق لغةً واصطلاحاً، حكم وقوق الطلاق بالوسائل الحديثة، طرق إثبات إيقاع الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة.

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الباحثة:

أولاً: وقوع الطلاق عبر الوسائل الحديثة، بأن يكون الزوج في حالته المعتبرة شرعاً، وقاصداً الطلاق.

ثانياً: توعية الناس بخطورة أمر الطلاق، ويجب على الزوج تسجيل طلاقه لدى المحكمة، ومعاقبته إن لم يقم بذلك.

ثانياً: دراسات عامة:

فهذه الدراسات تحدث عن بعض جزئيات البحث، ومنها:

1. دراسة الأستاذ الدكتور علي أبو البصل، بعنوان الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي، جامعة الطائف، كلية الشريعة والأنظمة، 2012م، واحتوت الدراسة على خمسة مطالب تحدث فيها عن: تكييف الطلاق الإلكتروني، وعن صور الطلاق الإلكتروني، والطلاق الإلكتروني في قوانين الأحوال الشخصية، وطرق إثبات الطلاق الإلكتروني، وأحكام الطلاق الإلكتروني.

ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث هي: وقوع الطلاق الإلكتروني من الزوج الذي يرسل رسالته بوجه شرعي صحيح، وثبوته في المحاكم أصولاً بالإقرار، والبينتين الشخصية والخطية، واليمين والنكول عنه.

2. **كتاب الدكتور محمد مصطفى الزحيلي**، بعنوان وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، واشتمل الكتاب على مقدمة، وتمهيد وبابان، فالتمهيد مكون من فصلين وهما: تعريف الإثبات وأهميته وشروطه، محل الإثبات، فالباب الأول تألف من سبعة فصول: الإثبات بالشهادة، والإثبات بالإقرار، الإثبات باليمين، الإثبات بالكتابة، الإثبات بالقرائن، الإثبات بعلم القاضي، المعاينة والخبرة، والباب

الثاني: في الأحكام العامة في الإثبات، واشتمل على خمسة فصول: الإثبات بين الإطلاق والتقييد، عبء الإثبات، قوة الإثبات، أثر الشبهة في الإثبات، والتعارض والترجيح.

Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537

وهذه الدراسات إنما هي أصلاً من مراجع الموضوع –التي قد تفيد الباحث– وهي من مصادر البحث التي قد يستفاد منها. وما يميز هذه الدراسة عن الدراسات التي ذكرتها، أني سأبحث في تطبيقات الطلاق عبر هذه الوسائل في المحاكم الشرعية.

منهجي في البحث:

اعتمدت في كتابة البحث على المنهجين الوصفي والاستقرائي مستفيداً من المنهج الاستنباطي على النحو التالي:

1. عزو الآيات القرآنية ببيان مواضعها في المصحف ذاكراً اسم السورة، ورقم الآية.
2. تخريج الأحاديث النبوية من المصادر الحديثية، فإذا كانت الأحاديث من الصحيحين اكتفيت بذكرها دون الحكم عليها، والحكم عليها إن كانت من غيرهما، وقد يكون الحكم في بعض الأحيان من برنامج جوامع الكلم الخاص بعلم الحديث.
3. توثيق أقوال العلماء من مصادرها.
4. ترجمة الأعلام غير المشهورين ممن يرد ذكرهم في البحث، ويكون ذلك عند ذكر العالم لأول مرة.
5. استخدام المعاجم اللغوية لبيان معاني الألفاظ.
6. الرجوع إلى المصادر المكتبية والإلكترونية التي يمكن الاستفادة منها في موضوع البحث

محتوى البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية البحث، وأهدافه، ومشكلته، ومنهجه والدراسات السابقة.

المبحث الأول: حقيقة الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة، ومشروعيته، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الطلاق لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حقيقة وسائل الاتصال المعاصرة.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالطلاق.

المطلب الرابع: أنواع الطلاق.

المطلب الخامس: مشروعية الطلاق.

المبحث الثاني: حكم إيقاع الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إيقاع الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة مهاتفةً.

المطلب الثاني: ايقاع الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة كتابةً.

المبحث الثالث: طرق الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اثبات الطلاق بالإقرار.

المطلب الثاني: اثبات الطلاق بالشهادة.

Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537

المطلب الثالث: اثبات الطلاق باليمين.

المبحث الرابع: تطبيقات الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة في المحاكم الشرعية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الطلاق في قانون الأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: آثار الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة.

المطلب الثالث: ضوابط الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة.

المطلب الرابع: موقف المحاكم الشرعية من الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة.

المبحث الأول:

حقيقة الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة، وأنواعه، ومشروعيته:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الطلاق لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حقيقة وسائل الاتصال المعاصرة.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالطلاق.

المطلب الرابع: أنواع الطلاق.

المطلب الخامس: مشروعية الطلاق.

المطلب الأول: حقيقة الطلاق لغةً واصطلاحاً.

حقيقة الطلاق لغةً:

الطلاق لغةً: التخلية والإرسال، ورفع القيد، طلق الرجل امرأته تطليقا فهو مطلق، فإن كثر تطليقه للنساء قيل: مِطليق ومطلاق، يقال: طَلُقت المرأة وطَلَقت بفتح اللام وضمها، ويقال: طلقت الناقة: إذا سرحت حيث شاءت، وأطلقت الأسير أي: خليته، وأطلقت القول: إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط، وأطلقت البينة: إذا شَهِدْتُ من غير تقييد بتاريخ[1].

وخلاصة الأمر أن الطلاق بجميع معانيه اللغوية يأتي بالمعنى الذي يدل على الترك والخلاص والتخلية.

حقيقة الطلاق اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف الطلاق تبعاً لاختلافهم في ذكر بعض القيود:

أولاً: عرفه **الجمهور** بأنه: رفع قيد النكاح أو بعضه بلفظ مخصوص[2].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعى الافريقى، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت، 1414هـ، ج10/ ص226، الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، (د، ط)، بيروت، (د، ت)، ج2/ ص 376.

[2] الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصني المعروف بعلاء الدين الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (د. م)، 1423هـ- 2002م، ج3/ ص226، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (د. م)، 1415هـ- 1994م، ج4/ ص455، خنفر، حازم خنفر، أخير المدخرات شرح أخصر المختصرات، (د. ن)، (د. ط)، (د. م)، 2018، ج1/ ص163.

Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537

ثانياً: عرفه **المالكية** بأنه: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته بحيث لو تكررت منه مرتين حرمت عليه قبل التزوج بغيره[3].

التعريف المختار: بعد عرض أراء الفقهاء في تعريف الطلاق، يتبين أن تعريف الجمهور هو المختار؛ لاشتماله على جميع أنواع الطلاق ومضمونه، فرفع قيد النكاح بالكلية أو بعضه: أي بالطلاق البائن أو الرجعي، واللفظ المخصوص: أي الألفاظ الصريحة والكنائية للطلاق[4]، وهذا ما رجحه قانون الأحوال الشخصية وقد ورد فيه: الطلاق هو رفع رابطة الزوجية الصحيحة من قبل الزوج المكلف شرعاً من ينوب عنه، باللفظ الصريح أو ما يقوم مقامه[5].

المطلب الثاني: حقيقة وسائل الاتصال المعاصرة:

أولاً: الوسيلة لغةً: الوسيلة من وَسَلَ، وهي ما يتقرب به إلى الغير، وتوسل إلى الله –تعالى–، أي: تقرب إليه، وجمعها الوسائل، والواسل: الراغب إلى الله –تعالى–[6].

وقد ورد لفظ الوسيلة في القرآن الكريم، (أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورا)[7].

ثالثاً: وسائل الاتصال المعاصرة: مجموعة التقنيات التي تحقق عن بعد عبر الوسائل التقنية المعروفة كالتلفاز والهاتف ووسائل الكتابة: كالفيسبوك والواتساب ونحوها[8].

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالطلاق:

1. الفسخ:

الفسخ لغة: النقض والإزالة[9].

اصطلاحاً: أو ارتفاع حكم العقد من الأصل وجعله كأن لم يكن[10].

أوجه التشابه بين الفسخ والطلاق: كلاهما يعد فرقة، والفسخ لا يملك الزوج ارجاع زوجته الا بعقد جديد والطلاق يكون كذلك في حالتي البائن بينونة صغرى والبينونة الكبرى.

---

[3] الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، (د. م)، 1412هـ- 1992م، ج4/ ص18.

[4] ينظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، 1413هـ- 1993م، ج7/ ص347.

[5] قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، رقم61، 1976م، المواد(83- 87).

[6] الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (د. ط)، (د. م)، (د. ت)، ج31/ ص75.

[7] الإسراء: 57.

[8] ينظر: ميسر، حمدون سليمان، الاتصالات السلكية واللاسلكية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1982م، ص337.

[8] رضا، أبو العلاء، بهاء الدين أحمد رضا بن إبراهيم بن حسين بن يوسف بن محمد العاملي، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، (د، ط)، بيروت، 1379 هـ - 1960م، ج4/ ص409

[10] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (د، ت)، 1406هـ - 1986م، ج2/ ص295.

Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537

الفرق: الفسخ: نقض للعقد من أساسه، وإزالة للحل الذي يترتب عليه، أما الطلاق: فهو إنهاء للعقد، ولا يزول الحل إلا بعد البينونة الكبرى[11].

2. المتاركة:

المتاركة لغة: من الترك والتخلية[12].

اصطلاحاً: ترك الرجل المرأة المعقود عليها بعقد فاسد قبل الدخول أو بعده، والترك بعد الدخول لا يكون إلا بالقول عند أكثر الفقهاء، كقوله لها: خليت سبيلك، أو تركتك، وكذلك قبل الدخول في الأصح[13].

3. الخلع:

الخلع لغة: من النزع، وخالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه وطلقها على الفدية فخلعها[14].

اصطلاحاً: فراق الزوجة على عوض[15].

وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى أن الخلع طلاق، وذهب الشافعية في قول آخر والحنابلة في المشهور أنه فسخ[16].

4. التفريق:

التفريق لغة: من فرق، يقال: فرقت بين الحق والباطل، أي: فصلت بينهما[17].

اصطلاحاً: حل العلاقة الزوجية بأمر القاضي بناءً على طلب الزوجة[18].

وعليه فالتفريق: هو حل عقدة النكاح بحكم القاضي حالاً أو مآلاً، بناءً على أمر الشارع، أو طلب أحد الزوجين.

فتفريق القاضي الأقرب أنه فسخاً لا طلاقاً؛ لأن الأصل أن يكون الطلاق بيد الرجل؛ لأنه حق خالص للزوج يوقعه عن اقتناع ورغبة لحاجته، وتفريق القاضي بين الزوجين ضرورة لرفع الضرر عن المرأة، والقاعدة الفقهية تقول: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، فإذا أمكننا أن نرفع الضرر عن المرأة دون أن نلحق ضرراً بالزوج، وذلك بجعل التفريق فسخاً، فإننا بذلك نحقق العدل دون الإضرار بأحد[19].

---

[11] التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، (د، ت)، 1430 هـ - 2009م، ج4/ ص194.

[12] الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، الطبعة الخامسة، بيروت – صيدا، 1420هـ / 1999م، ج1/ ص46.

[13] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت، 1412هـ - 1992م، ج3/ ص133.

[14] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، ج1/ ص178.

[15] اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض- السعودية، 1431هـ- 2010م، ج2/ ص352.

[16] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3/ ص152، القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، (د، ط)، القاهرة، 1425هـ - 2004 م، ج3/ ص91، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4/ ص439، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، مكتبة القاهرة، (د، ط)، (د، م)، (د، ت)، ج7/ ص328.

[17] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2/ ص270.

[18] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2/ ص336.

[19] النجار، عدنان علي، التفريق القضائي بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية، الجامعة الإسلامية- غزة، 1425هـ- 2004م، ص6، ص23.

Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537

المطلب الرابع: أنواع الطلاق.

الطلاق الصريح: يكون بالألفاظ التي لا تحتمل إلا الطلاق ولا تحتمل غيره كطلقتك، أو أنت طالق، أو أنت مطلقة، فيقع الطلاق باللفظ الصريح بدون حاجة إلى نية، لأنه موضوع للطلاق[20].

وقد ذهب جمهور الحنفية[21] والمالكية[22] والحنابلة[23]: إلى أن الطلاق الصريح ما كان عادة الطلاق فقط كأنت طالقٌ ومطلّقةٌ وطلّقتك، وما عدا ذلك كناية.

وقال الشافعي: ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاث: الطلاق، والفراق، والسراح[24]، وقال بعض أهل الظاهر: لا يقع طلاق إلا بهذه الثلاث[25].

ثانياً: الطلاق الكنائي: وهو اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره كقوله: أنت بائن، أو إلحقي بأهلك ونحوها، ولا يقع الطلاق بالكناية إلا بالنية؛ لأنه لفظ يحتمل الطلاق وغيره[26].

ويقسم الطلاق باعتباره وسيلة إلى أقسام:

أولاً: الطلاق اللفظي: وهو ما ذكرناه آنفاً، في المطلب الرابع ألفاظ الطلاق الصريح والكنائي.

ثانياً: الطلاق بالكتابة: مذهب الحنفية: الكتابة المستبينة: وهي ما يكتب على الصحيفة والحائط والأرض على وجه يمكن فهمه وقراءته، وغير المستبينة: ما يكتب على الهواء والماء، ففي المستبينة المرسومة يقع الطلاق نوى أم لم ينو، والمستبينة الغير مرسومة لا يقع إلا إذا نوى، وغير المستبينة لا يقع الطلاق حتى وإن نوى[27].

مذهب المالكية: يقع الطلاق بالكتابة مع النية[28].

مذهب الشافعية: الطلاق من الحاضر والغائب فيه وجهان: أحدهما: يقع الطلاق بالكتابة في حق الغائب لا الحاضر والثاني: أنه يقع من الجميع[29].

مذهب الحنابلة: يقع الطلاق بالكتابة[30].

---

[20] الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة الرابعة، سورية- دمشق، (د. ت)، ج9/ ص6897.

[21] النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، كنز الدقائق، سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، (د. م)، 1432هـ- 2011م، ج1/ ص270.

[22] وينظر: القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقصد، ج3/ ص95.

[23] ابن قدامة، المغني، ج7/ ص385.

[24] الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4/ ص457.

[25] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، (د، ط)، بيروت، (د، ت)، ج9/ ص436.

[26] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9/ ص6899.

[27] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3/ ص246، وينظر: الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وجامع البحار، ج3/ ص241.

[28] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د. ط)، (د. م)، (د. ت)، ج2/ ص384.

[29] الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د، م)، (د، ت)، ج3/ ص13.

[30] اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع، ج3/ ص107.

Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537

الطلاق بالإشارة: مذهب الحنفية: وقوع طلاق الأخرس بالإشارة؛ لأنها أصبحت معهودة فأقيمت مقام العبارة دفعاً للحاجة[31].

مذهب المالكية: يقع الطلاق بالإشارة المفهمة من الأخرس[32].

مذهب الشافعية: وقوع الطلاق بإشارة الأخرس إذا لم يقدر على الكلام، فالإشارة تقوم مقام العبارة، أما إن كان قادراً على الكلام لا يصح طلاقه بالإشارة؛ لان الاشارة إلى الطلاق ليست بطلاق، وإنما قامت مقام العبارة في حق الاخرس لموضع الضرورة[33].

مذهب الحنابلة: ويقع الطلاق بإشارة مفهومة من أخرس فقط؛ لأنه يفهم منها الطلاق أشبهت الكتابة، وإن لم يفهم الإشارة إلا البعض فكناية بالنسبة إليه[34].

المطلب الخامس: مشروعية الطلاق:

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

فمن الكتاب: (الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ)[35].

وجه الدلالة: دلت الآيات على مشروعية وجواز الطلاق.

من السنة:

أ. ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (مره فليراجعها، **ثم** ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)[36].

---

[31] المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، (د، ط)، بيروت– لبنان، (د، ت)، ج1/ ص224.

[32] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2/ ص384.

[33] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د، ط)، (د، م)، (د، ت)، ج17/ ص119.

[34] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د، ط)، (د، م)، (د، ت)، ج/ ص5/ ص249.

[35] البقرة: 229.

[36] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وسننه وأيامه، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة}، رقم 5251، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، (د. م)، 1422هـ، ج7/ ص41.

Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537

ب. ما أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عمر: (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– طلق حفصة، ثم راجعها)[37].

وجه الدلالة: دلالة الأحاديث على مشروعية الطلاق، وطلاق النبي صلى الله عليه وسلم لزوجته حفصة يدل على مشروعيته[38].

الإجماع: أجمع المسلمون على جواز الطلاق[39].

المعقول: ربما تصل الحياة الزوجية إلى طريق مسدود فإن بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه[40].

حكمة مشروعية الطلاق:

أنه حل نهائي للمشكلات التي تحدث بين الزوجين، وعدم قدرة أهل الخير والحكمين على حلها؛ بسبب تباين الأخلاق، وتنافر الطباع، فيكون الطلاق فيكون الطلاق منفذاً متعيناً للخلاص من المفاسد والشرور الحادثة[41].

المبحث الثاني:

حكم إيقاع الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إيقاع الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة مهاتفةً.

المطلب الثاني: إيقاع الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة كتابةً.

المطلب الأول: إيقاع الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة مهاتفة[42]:

أن يطلق الزوج زوجته عن طريق الهاتف أو عن طريق المحادثة الفورية عبر الانترنت، سواء كان عن طريق الاتصالات الخلوية أو المحادثات عن طريق الواتساب والماسنجر وغيرها من وسائل التواصل، والطلاق باللفظ يقع عند الفقهاء كما مر معنا، والوسائل الحديثة ما هي إلا آلات لإيصال الصوت، ولذلك قرر مجمع الفقه وقوع الطلاق عن طريق الهاتف ونحوه، وبناءً على ذلك فإن الطلاق مهاتفة لا يخلو من صورتين:

---

[37] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في المراجعة، رقم 2283، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، (د. ط)، صيدا– بيروت، (د، ت)، ج2/ ص285، صححه الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ج5/ ص15.

[38] السيد سالم، أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوقيفية، (د. ط)، القاهرة– مصر، 2003م، ج3/ ص232.

[39] ابن قدامة، المغني، ج7/ ص363.

[40] المرجع نفسه.

[41] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9/ ص6875.

[42] الهاتف (التليفون) وهو آلة تنقل الكلام والأصوات إلى بعيد، فيقال سمع هاتفاً يهتف إذا كنت تسمع صوتاً ولا ترى الشخص، والتليفون كلمة يونانية مركبة معناها الصوت البعيد وحاصلها الإسماع عن بعد وهي اسم آلة حديثة الإختراع تستخدم لنقل الصوت كما هو من مكان لآخر. السيد، صفاء السيد لولو الفار، أحكام الطلاق بالوسائل الحديثة دراسة فقهية مقارنة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية– جامعة الأزهر، ص178.

Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537

أولاً: الطلاق الصريح: هو اللفظ الذي ظهر المراد منه وغلب استعماله عرفاً في الطلاق، ونص على ذلك قانون الأحوال الشخصية المطبق في بلادنا: في المادة95: يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة وما اشتهر استعماله فيه عرفاً دون الحاجة الى نية.

فالطلاق الصريح يقع بمجرد اللفظ ممن يملك الطلاق، ولم لم يقصد، فلا يحتاج الى نية، قال ابن قدامة المقدسي قد ذكرنا أن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية، بل يقع من غير قصد، ولا خلاف في ذلك[43].

وقد أفتت لجنة الإفتاء الأردنية: إن الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة إن كان بالألفاظ الصريحة يقع باتفاق الفقهاء، كأن يتصل الزوج بالزوجة بواسطة الهاتف فيقول لها: أنت طالق، فهو بمثابة الخطاب مواجهة[44].

وبناءً على ما تقدم فإن الرجل إذا طلق زوجته مهاتفة باللفظ الصريح كقول: أنت طالق، فإن الطلاق يقع.

ثانياً: طلاق الكناية: هو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولم يتعارفه الناس في إرادة الطلاق، فيرى جماهير الفقهاء أن ألفاظ الطلاق بالكناية إن نوى بها الطلاق وقع، وإن لم ينو لا يقع، فبالتالي فإن الطلاق الكنائي مهاتفةً يقع إذا صاحبته نية الطلاق، وإن لم ينو لا يقع[45]. وأما رأي قانون الأحوال الشخصية فلم يتطرق إلى موضوع الطلاق عبر الهاتف.

المطلب الثاني: ايقاع الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة كتابةً:

أن يكتب الزوج الطلاق لزوجته عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي (الواتساب، الفيسبوك) وغيرها، فإن فعل ذلك الزوج هل يقع طلاقه؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

القول الأول: وقوع الطلاق بالكتابة إن نواه الزوج، وهذا هو قول الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد[46].

القول الثاني: منهم من قال بوقوع الطلاق بالكتابة إن كتبه وكان عازماً عليه، فإن كتبه متردداً لا يقع، وبهذا قال المالكية[47].

القول الثالث: عدم وقوعه، ونقل هذا القول عن الشافعية، وهو مذهب ابن حزم[48].

أدلة الأقوال:

[43] ابن قدامة، المغني، ج7/ ص397.

[44] الإفتاء الأردنية، الطلاق الإلكتروني، السبت، 2020/9/26، الساعة 12:46، https://www.addustour.com/articles/645573.

[45] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9/ ص6899.

[46] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3/ ص100، وينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج 17/ ص 119، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، (د، م)، 1414هـ - 1993م، ج3/ ص86.

[47] ابن بزيزة، أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (د، م)، 1431هـ- 2010م، ج2/ ص828.

[48] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4/ ص463، ابن حزم، المحلى بالآثار، ج9/ ص454.

Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537

دليل القول الأول: استدل الحنفية على قولهم بأن الكتابة جارية مجرى الخطاب، ولهذا كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يبلغ بالخطاب مرة، وبالكتاب أخرى، وبالرسول ثالثاً، وكان التبليغ بالكتاب والرسول كالتبليغ بالخطاب، فدل أن الكتابة المرسومة بمنزلة الخطاب، فالحنفية عندهم الكتابة على نوعين:

المرسومة وغير المرسوم ة، ففي المرسومة: يقع الطلاق سواء نوى أم لم ينو، أما غير المرسومة، فهي نوعان: المستبينة وغير المستبينة، ففي المستبينة: كالكتابة على الجدران يقع الطلاق إن نوى وإلا لا، وفي غير المستبينة لا يقع الطلاق وإن نوى، كالكتابة على الهواء أو الماء[49].

واستدل الشافعية: أن الكتابة طريق في إفهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية، فيعمل بها[50].

واستدل الحنابلة:

أ. إن الكتابة يفهم منها إيقاع الطلاق كاللفظ.

ب. إن الرسول –صلى الله عليه وسلم– بلغ الرسالة لبعض الملوك بالكتابة، ولو كانت لا تقوم مقام اللفظ ما حصل بها التبليغ المأمور به[51].

دليل القول الثاني: استدل المالكية لقولهم إن الزوج في سعة من أمره، فهو مخير حتى يخرج الكتاب من يده، فإذا خرج من يده، يصبح بذلك عازماً على الطلاق غير متردد، وكان ذلك بمنزلة الإشهاد، فلزمه طلاقها[52].

دليل القول الثالث: استدل الشافعية والحنابلة بأنه فعل من قادر على القول، فلم يقع[53].

والفقهاء المعاصرون في ذلك انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى عدم صحة الطلاق عبر الهاتف المحمول والانترنت، ومن القائلين بذلك: أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر الأسبق، قال: يجوز الطلاق بالكتابة ولكن أخشى ما أخشاه أن تكون هذه الوسيلة غير آمنة،

وتوظف وسائل التواصل وغيرها توظيفاً سيئاً، ولذلك أنصح ألا يكون ذلك بالطريقة المعهودة[54]، ومحمود عكام أستاذ الشريعة بالجامعات الأردنية، يرى أن الطلاق عبر وسائل التواصل أو البريد الإلكتروني قد يدخله كثير من الغش والخداع، لذا فإن ترك هذه الوسيلة غير المضمونة أولى[55].

---

[49] ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت– لبنان، 1424هـ– 2004م، ج3/ ص274، وينظر: البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة الثانية، (د، م)، 1310هـ، ج1/ ص378.

[50] الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، (د، ط)، (د، م)، 1414هـ- 1994م، ج4/ ص333.

[51] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3/ ص86.

[52] القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت – لبنان، 1408هـ- 1988م، ج5/ ص370.

[53] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4/ ص463.

[54] كمال، عمار محمد، الطلاق بوسائل الإتصال الحديثة، ص34.

[55] مصطفى، الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، إعداد: إيهاب حسين مصطفى، وأحمد فتحي سليمان،2012، ص124.

Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537

الفريق الثاني: يرى صحة الطلاق عبر الإنترنت والهاتف المحمول، وذلك بكون الرسائل مستبينة من الزوج، وبنيته؛ لكونه طلاقاً بالكتابة فهي كناية وليست صريحة، ومن القائلين بذلك: نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق[56]، محمد النجيمي الخبير بجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة[57].

وجاء في دائرة الإفتاء العام الأردنية: أما الطلاق عبر البريد الإلكتروني أو الرسائل القصيرة تأخذ حكم الطلاق بالكتابة الذي بحثه الفقهاء المتقدمون، فالطلاق بالكتابة يقع عند جمهور الفقهاء ولو مع القدرة على اللفظ، ويشترط لوقوعه شروط:

1. أن تكون الكتابة مستبينة: أي لها أثر، ويمكن قراءتها بسهولة.
2. أن تكون مرسومة: بأن تكون موجهة للزوجة ومرسلة إليها.
3. ألا يكون الزوج مدهوشاً[58] أو مكرهاً[59] حال كتابة الرسالة.

وينبغي التأكد أن الذي كتب الطلاق هو الزوج فعلاً[60].

الراجح: يترجح عندي ما ذهب إليه الفريق الثاني، وهو وقوع الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي كالواتساب والماسنجر وبالبريد ورسائل الهاتف المحمول وغيرها، وذلك للأسباب[61] الآتية:

أولاً: قوة الأدلة التي استدل بها القائلون بوقوع الطلاق.

ثانياً: يمكن التغلب على العوائق التي تعيق القول بوقوع الطلاق عبر هذه الوسائل كالغش[62] والتزوير[63]، وذلك من خلال التقنيات الآتية[64]:

1. الشهادات الرقمية: هي وثائق إلكترونية تصدرها شركات الحماية، لتتيح التحقق من هوية الشركة صاحبة الموقع التجاري، من خلال التأكد من المفتاح الخاص بها.
2. التوقيع الرقمي: من خلاله يتم التأكد من هوية المرسل، حيث يقوم المرسل بحفظ سرية الرسالة مستخدماً مفتاحه الخاص، وعند تلقي المستقبل لها، يقوم بفك سريتها باستخدام المفتاح الخاص للمرسل.

---

[56] أبو عرجة، سامي محمد نمر، الطلاق بالكتابة وبعض صوره المعاصرة في الفقه الإسلامي، جامعة الأزهر- غزة، ص231.

[57] النجيمي، حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية، كلية فهد الأمنية- قسم الدراسات الشرعية، جدة، ص.21

[58] المدهوش: الذي ذهب عقله نتيجة ولهٍ أو فزع أو غضب، مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ص1/ ص777.

[59] المكره: الذي يجبر على الشيء، ويقال أرغمه واقره، حمله على أمرٍ دون طاقته، ينظر: المرجع السابق، ج3/ ص1924.

[60] الإفتاء الأردنية، الطلاق الإلكتروني، الإثنين، 1:46مساءً، https://www.addustour.com/articles/645573

[61] أبو عرجة، الطلاق بالكتابة وبعض صوره المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص230- 233.

[62] الغش: الخديعة، يقالك غش صدقه، أي: خدعه، حديث (من غشنا فليس منا)، مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2/ ص1619.

[63] التزوير: تغيير حقيقة الشيء.

[64] أبو مصطفى، سليمان عبد الرازق، التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، الجامعة الإسلامية- غزة، 1425هـ- 2005م، ص88، 89.

Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537

3. البصمة الإلكترونية للرسالة: تستخدم للتحقق من عدم دخول أي عبث في الرسالة، وعند طروء التخريب، أو التعديل في الرسالة، فلن يحدث تطابق بين الرسالة، والبصمة المرافقة لها.

4. وأما قانون الأحوال الشخصية فقد نصت المادة (86) من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في بلادنا: يقع الطلاق باللفظ أو الكتابة ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة.

5. ولا يوجد نص صريح للقانون في وسائل التواصل الحديثة.

المبحث الثالث:

طرق إثبات الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إثبات الطلاق بالإقرار.

المطلب الثاني: إثبات الطلاق بالشهادة.

المطلب الثالث: إثبات الطلاق باليمين.

المطلب الأول: إثبات الطلاق بالإقرار.

الإقرار لغةً: من قرَّ، وأقر بالحق: اعترف به[65].

اصطلاحاً: عرفه **الحنفية** بأنه: إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه[66].

المالكية: خبر يقتصر حكمه على قائله[67].

الشافعية: إخبار عن حق ثابت على المخبر[68].

الحنابلة: إظهار الحق لفظاً أو كتابةً أو إشارةً[69].

التعريف المختار: هو ما ذهب إليه الحنفية؛ لأنه تعريف جامع مانع؛ ولأنه عرف الإقرار بحقيقته، أما المالكية فعرفوا الإقرار بلازمه: أي ما يلزم الإقرار من وجوب الحكم على المقر، والتعريف بالحقيقة يقدم على التعريف باللازم، والشافعية تعريفهم فيه من العموم لعدم ذكر لفظ للغير، وتعريف الحنابلة أيضاً فيه من العموم لدخول غيره فيه واقتصاره على المعنى اللغوي[70].

---

[65] الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، بيروت، 1407 هـ - 1987 م، ج2/ ص790.

[66] النسفي، كنز الدقائق، ج1/ ص507.

[67] الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، (د، ط)، بيروت، (د، ت)، ج6/ ص86.

[68] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3/ ص286.

[69] البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج6/ ص452.

[70] الزحيلي، محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، دار البيان، دمشق، ص233.

Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537

صورة الإقرار: أن يخبر الزوج في مجلس القضاء أنه طلق زوجته، ويحدد صيغة الطلاق، ووسيلة الاتصال، وزمانه، ومكانه، وكيفيته، وأنه كان بكامل الأهلية، وقاصداً الطلاق[71].

مشروعية الإقرار:

الكتاب والسنة والإجماع:

الكتاب: قوله تعالى:(وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ)[72].

وجه الدلالة: أخذ الله تعالى ميثاق الأنبياء أن يصدق بعضهم بعضا ويأمر بعضهم بالإيمان بعضا، فذلك معنى النصرة بالتصديق، فالإقرار حجة على المقر، وإلا لما طلبه منهم[73].

السنة: عن أبي هريرة، قال: (أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ من الناس وهو في المسجد، فناداه: يا رسول الله، إني زنيت، يريد نفسه، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون قال: لا يا رسول الله، فقال: أحصنت قال: نعم يا رسول الله، قال: اذهبوا به فارجموه).

وجه الدلالة: أقر الرجل على نفسه، فأخذ النبي- صلى الله عليه وسلم- بإقراره.

الإجماع: اتفق العلماء على حجية الإقرار والعمل به[74].

المعقول: فلأن العاقل لا يقر على نفسه كاذبا بما فيه ضرر على نفسه أو ماله فترجحت جهة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة وكمال الولاية[75].

شروط الإقرار:

يشترط لصحة الإقرار ما يلي:

1. أن يكون المقر عاقلاً بالغاً، فلا يصح الإقرار من مجنون، والمعتوه، والمغمى عليه.
2. ألا يكذب ظاهر الحال الإقرار.

---

[71] أبو البصل، علي بن عبد الأحمد، الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي، جامعة الطائف، 1433هـ- 2012م، ص30.

[72] آل عمران: 81.

[73] القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1384هـ - 1964م، ج4/ ص124.

[74] علي حيدر، خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، الطبعة الأولى، (د، م)، 1411هـ - 1991م، ج4/ ص83، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 1994م، ج9/ ص257، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3/ ص286، ابن قدامة، المغني، ج5/ ص109.

[75] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج5/ ص3.

Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537

3.أن يكون المقر له ممن يثبت له الحق، أي أن يكون له أهلية وجوب، فلا يصح الإقرار بدين لبهيمة.

4.ألا يكذب المقر له المقر في إقراره[76].

المطلب الثاني: إثبات الطلاق بالشهادة.

الشهادة لغة:

الشهادة لها عدة معانٍ، وأهمها هي:

1.الحضور: ومنه قوله تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[77] أي من حضر شهر رمضان وهو مقيم غير مسافر فيجب عليه الصوم.

العلم: لقوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ)[78]

3.القسم: قوله تعالى: (وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ)[79]

الشهادة: خبر قاطع، وشهد عليه شهادة وكذلك الأنثى والجمع إشهاد، واستشهدت الرجل سألته[80].

وخلاصة الأمر أن جميع المعاني اللغوية للشهادة تأتي بالمعنى الذي يدل على التوكيد والإلزام.

الشهادة اصطلاحاً:

فعرّفها **الحنفية** بأنها: إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة[81].

فقوله: إخبار، جنس يشمل جميع الإخبارات سواء كان صادقاً أم كاذباً، وسواء في مجلس القضاء أم غيره، وسواء في إثبات حق أم نقل رواية.

قوله: صادق، قيد أخرج الإخبار الكاذب، وهي شهادة الزور.

قوله: في مجلس الحكم، قيد أخرج الإخبار في غير مجلس القضاء، فلا يعتبر شهادة شرعاً.

---

[76] علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج4/ ص97، ابن قدامة، المغني، ج5/ ص109، 111.

[77] البقرة: 185.

[78] آل عمران: 81.

[79] النور: 6.

[80] الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 2/ 494، 495، الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د، ط)، (د، م)، 1399هـ- 1979م، ج3/ ص221، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 1417هـ 1996م، ج3/ ص411.

[81] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، (د، م)، (د، ت)، ج7/ ص56.

Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537

قوله: بلفظ الشهادة، قيد أخرج الإخبار الذي يقع بغير لفظ الشهادة، كأعلم وأتيقن فلا يعتبر شهادة[82].

وعرفها **المالكية:**

بأنها: إخبار بما حصل فيه الترافع وقصد به القضاء وبتّ الحكم، وبهذا التعريف فهم يميّزون بين الشهادة والرواية، فهي إخبار بما لم يحصل فيه الترافع[83].

وعرفها **الشافعية:**

بأنها: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد، وقال بعضهم: إخبار عن شيء بلفظ خاص[84].

قوله: إخبار، جنس يشمل جميع الإخبارات.

قوله: بحق: قيد يدل على محل الإثبات وهو الحق الذي يثبت، ويشمل حق الله –تعالى– وحق العبد، ويشمل المال وغيره مما يثبت ويسقط، ويشمل الحق الوجودي والعدمي كالإبراء، وأخرج الخبر والرواية والإخبار عن الحقائق الكونية الثابتة والأمور العادية بهذا القيد.

قوله: للغير، قيد أخرج الإخبار بحق لنفسه على غيره وهو الدعوى.

قوله: على الغير، قيد أخرج الإخبار بحق للغير على نفسه وهو الإقرار.

قوله: بلفظ أشهد، قيد أخرج الألفاظ كأعلم وأتيقن، فلا تقبل الشهادة إلا بهذا اللفظ[85].

وعرفها **الحنابلة:**

بأنها: الإخبار بما علمه بلفظ خاص[86].

قوله: بما علمه، قيد أخرج ما لا يعلمه.

قوله: بلفظ خاص، وهو أشهد أو شهدت وكذا. فهذا التعريف غير مانع، فيدخل فيه الإقرار وهو إخبار بما يعلمه بحق لغيره على نفسه، والدعوى وهي إخبار بحق له على غيره بلفظ تفهم منه[87].

حكم الشهادة:

الشهادة فرض على الكفاية يحملها بعض الناس عن بعض كالجهاد إلا في موضع ليس فيه من يحمل ذلك ففرض عين[88]، ودليل وجوبها:(إِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ

[82] الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ص101، 102.

[83] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4/ ص206.

[84] الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، (د، ط)، (د، م)، (د، ت)، ج5/ ص377.

[85] الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ص104.

[86] البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج6/ ص44.

[87] الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ص105.

[88] القرافي، الذخيرة، ج10، ص152.

ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ)[89] فالإشهاد على الطلاق مندوب وهذا عند جمهور الفقهاء، الحنفية[90]، والمالكية[91]، والشافعية[92]، والحنابلة[93]

صورتها: أن يشهد عدلان من الرجال أو رجل وامرأتان في مجلس القضاء على وقوع الطلاق من الزوج مضافاً إلى زوجته، سواء تم الطلاق أمامهما، كأن يكونا مع المطلق في مجلس الطلاق، أو أن يقر المطلق أمامهما بطلاق زوجته، كأن يقول أمامهما طلقت زوجتي، وأرسلت لها رسالة نصية بذلك، أو بالبريد الإلكتروني، إذا سبق الإقرار بقرائن قوية تدل على وقوعه[94].

المطلب الثالث: إثبات الطلاق باليمين.

اليمين لغة: القسم والحلف، وسمي الحلف يميناً؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضربوا كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه[95].

اصطلاحاً: فعرفها الحنفية بأنها: عقد قوي بها عزم الحالف على الفعل أو الترك[96].

عرفها المالكية: جملة خبرية وضعا إنشائية بمعنى متعلقة بمعنى معظم عند المتكلم مؤكدة بجملة أخرى من غير جنسها[97].

عرفها الشافعية: تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً، نفياً أو إثباتاً، ممكناً كحلفه ليدخلن الدار، أو ممتنعاً كحلفه ليقتلن الميت، صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به[98].

عرفها الحنابلة: توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص[99].

مشروعية اليمين: قول الله تعالى: (لا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ)[100].

---

[89] البقرة: 283.

[90] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، (د، ط)، بيروت، 1414هـ - 1993م، ج6/ ص145.

[91] القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، الرياض، ، 1400هـ/1980م، ج2/ ص586.

[92] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، الأم، دار المعرفة، (د، ط)، بيروت، 1410هـ/1990م، ج7/ ص88.

[93] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (د، م)، 1414 هـ - 1994 م، ج4/ ص270.

[94] أبو البصل، الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي، ص34.

[95] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2/ ص681.

[96] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3/ ص107.

[97] القرافي، الذخيرة، ج4/ ص5.

[98] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج6/ ص180.

[99] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د، ط)، (د، م)، (د، ت)، ج6/ ص228.

[100] المائدة: 89.

Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537

وجه الدلالة: أي الله –تعالى– لا يؤاخذ المؤمنين على اللغو في اليمين، ولكن يؤاخذهم على ما أوجبوه على أنفسهم منها، وعقدت عليه قلوبهم.

روي عن ابن عباس، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)[101].

وجه الدلالة: الحديث صريح في مشروعية اليمين على المدعى عليه لدفع الادعاء، ونفي الاستحقاق، ومنع القضاء بمجرد الدعوى[102].

الإجماع: كان الصحابة –رضوان الله عليهم– يحلفون في الدعاوى، ويطلبون اليمين في القضاء لفصل المنازعات، ولن يخالف مسلم في ذلك فكان إجماعاً، وسارت الأمة على ذلك إلى يومنا هذا[103].

صورتها: تكلف المدعية بالطلاق بإثبات دعوى الطلاق، إذا أنكر الزوج الطلاق؛ لأن جانب المدعية ضعيف؛ لأنها تدعي خلاف الظاهر، فكانت الحجة القوية واجبة عليها وهي البينة؛ ليتقوى بها جانب الضعيف، وجانب المدعي عليه قوي؛ لأن الأصل عدم الطلاق فاكتفي منه الحجة الضعيفة، وهي اليمين، فالبينة على المدعي واليمين على من أنكر[104].

المبحث الرابع:

تطبيقات الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة في المحاكم الشرعية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الطلاق في قانون الأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: آثار الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة.

المطلب الثالث: ضوابط الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة.

المطلب الرابع: موقف المحاكم الشرعية من الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة.

المطلب الأول: الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة في قانون الأحوال الشخصية.

لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية إلى الطلاق عبر هذه الوسائل بالنص عليه صراحةً، فبالرغم من ذلك إلا أننا نلاحظ أن المادة (86) من القانون، قد أشارت بوضوح إلى الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة: يقع الطلاق باللفظ أو الكتابة، ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة[105].

---

[101] مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د، ط)، بيروت، (د، ت)، ج3/ ص1336.

[102] الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ص325.

[103] الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1313هـ، ج3/ ص107.

[104] أبو البصل، الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي، ص40.

[105] قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، 1976م.

Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537

والطلاق عبر هذه الوسائل قد يكون صريحاً لا يحتاج إلى نية، وقد يكون كنائياً يحتاج إلى السؤال عن نية الزوج كما تقدم[106].

والمادة (101) ذكرت: يجب على الزوج أن يسجل طلاقه أمام القاضي وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق خلال خمسة عشر يوماً وكل من تخلف ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي للزوجة خلال أسبوع من تسجيله[107].

المطلب الثاني: آثار الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة.

أولاً: العدة:

العدة لغةً: من عدَّ، أي: العدّ والحساب، وسمي زمان التربص عدة؛ لأنها تعده[108].

اصطلاحاً: اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها، وتبدأ بمجرد وقوع الطلاق، سواء علمت الزوجة به أم لم تعلم[109].

اتفق الفقهاء على عدم وجوب العدة على المرأة قبل الخلوة بها، أو الدخول، وإن كان بعد الدخول فعليها العدة[110].

مشروعية العدة:

من الكتاب: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)[111]

وجه الدلالة: دلت الآية على عدم وجوب العدة على المطلقة قبل الدخول.

السنة: ما روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)[112].

وجه الدلالة: الحديث نص صراحةً على عدة المتوفى عنها زوجها، وهذا مجمع عليه[113].

---

[106] أبو البصل، الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي، ص28.

[107] قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، 1976م.

[108] الرازي، مقاييس اللغة، ح4/ ص29، ابن منظور، لسان العرب، ج3/ ص284.

[109] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، الطبعة الأولى، مصر، 1413هـ - 1993م، ص6/ ج341، المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (د، م)، 1416هـ-1994م، ج5/ ص470.

[110] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3/ ص227، الجندي، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 1426هـ/2005م، ج1/ ص130، الشافعي، الأم، ج5/ ص224، البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج5/ ص412.

[111] الأحزاب: 49.

[112] مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، رقم 1486، ج2/ ص1123.

[113] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت، 1392هـ، ج10/ ص112.

Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537

الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة[114].

أنواع العدة: أ. المرأة التي تحيض، عدتها: ثلاثة قروء، (الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [115].

ب. المرأة اليائس، عدتها: ثلاثة أشهر، (اللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) [116].

ت. الحامل، عدتها: حتى تضع الحمل، (وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [117]

ث. المتوفى عنها زوجها، عدتها: أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، (وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْرا) [118]

ثانياً: مراجعة الزوجة:

اصطلاحاً: وهي إعادة الزوجة المطلقة طلاقاً غير بائن إلى عصمة الزوج بلا تجديد عقد[119].

(وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)[120]

اتفق الفقهاء أن تكون المراجعة بالقول مع النية، كأن يقول: راجعتك أو ارتجعتك، واختلفوا فيما عدا ذلك:

ذهب الحنفية[121] والحنابلة[122] إلى صحة المراجعة بكل ما يدل عليها شرعاً أو عرفاً.

1. ذهب المالكية إلى صحة المراجعة بالقول أو الفعل مع النية[123].
2. ذهب الشافعية إلى أن المراجعة لا تصح إلا بالقول مع النية[124].
3. الإشهاد على المراجعة

---

[114] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3/ ص19عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المعونة على مذهب عالم المدينة، حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، (د، ط)، (د، م)، (د، ت)، ج1/ ص911، ابن قدامة، المغني، ج8/ ص96.

[115] البقرة: 228.

[116] الطلاق: 4.

[117] الطلاق: 4.

[118] البقرة: 234.

[119] السرخسي، المبسوط، ج6/ ص19، ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي، القوانين الفقهية، (د، ط)، (د، م)، (د، ت)، ج1/ ص150.

[120] البقرة: 228.

[121] السرخسي، المبسوط، ج6/ ص.19

[122] أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أحمد، عبد اللطيف همبم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (د، م)، 1425 هـ- 2004م، ج1/ ص463.

[123] الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت، (د، ت)، ج2/ ص138.

[124] العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، الطبعة الأولى، جدة، 1421 هـ- 2000 م، ج10/ ص248.

4. لا يشترط الإشهاد على المراجعة، وهذا قول الحنفية والمالكية، وأحد قولي الشافعية ورواية عن الحنابلة[125].

5. ذهب الشافعية في قول آخر، والحنابلة في رواية، وابن حزم، إلى أن الرجعة لا تصح إلا بحضور الشاهدين[126].

والقانون نص على ذلك، واشترط عدم رضاء الزوجة بالمراجعة، وعدم لزوم مهر جديد، المادة (97): الطلاق الرجعي ال يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً وهذا الحق ال يسقط بالإسقاط ولا تتوقف الرجعة على رضاء الزوجة ولا يلزم بها مهر جديد.

المطلب الثالث: ضوابط الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة.

في ظل تزايد حالات الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، وهذا ما أكده رئيس هيئة التفتيش القضائي في ديوان قاضي القضاة، القاضي عبد الله حرب، وقال: إن المحاكم الشرعية في أربع محافظات رئيسية وهي: رام الله، والخليل، ونابلس، وجنين، تتلقى لوحدها يومياً من 10 إلى 15 ملف طلاق، وذكر أن من أهم أسباب ذلك هو سوء استخدام وسائل التواصل وأبرزها الفيسبوك، لذلك من جملة التوصيات التي سأتطرق إليها في ختام بحثي أن يتم وضع مادة في القانون يتم فيها ضبط مسألة وقوع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة[127]، وأما الضوابط الشرعية في إيقاع الطلاق عبر هذه الوسائل فهي كالآتي:

1. التأكد من أن الزوج هو من بعث الرسالة لزوجته، وأن يقوم ما يثبت ذلك أمام القضاء.
2. أن تكون عبارة الطلاق واضحة، وموجهة مباشرة للزوجة.
3. أم تكون نية الزوج إيقاع الطلاق، على أن يثبتها مدعي الطلاق أمام المحكمة، أما إذا انعدمت النية فعلى الزوج أن يحلف أمام المحكمة بأنه لم يقصد الطلاق.
4. أن يكون الزوج في الحالة المعتبرة شرعاً وقت كتابته للرسالة بمعنى ألا يكون مكرهاً أو مدهوشاً فقد تمييزه من غضب أو غيره فلا يدري ما يكتب[128].

المطلب الرابع: موقف المحاكم الشرعية من الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة.

ذكرنا سابقاً بعدم وجود مادة في القانون تنص على موضوع الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة، ربما ذلك يعود لسبب؛ قِدم هذا القانون الصادر في تاريخ 1976م، فالطلاق يقع بمجرد مخاطبة الرجل زوجته متلفظاً بعبارات الطلاق دون حاجة

---

[125] السرخسي، المبسوط، ج6/ ص19، الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، ج2/ ص138، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج10/ ص250، ابن قدامة، المغني، ج7/ ص522.

[126] البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج10/ ص249، ابن قدامة، المغني، ج7/ ص522، ابن حزم، المحلى بالآثار، ج10/ ص17.

[127] ينظر: فيسبوك وجه الطالق الجديد في فلسطين، الجمعة، 13/ 11/ 2020، الساعة 4: 32م، https://www.raya.ps/news/1058493.html

[128] الطلاق الإلكتروني، الجمعة، 13/ 11/ 2020، الساعة: 4: 37م،

[128] https://m.facebook.com/story.php?story_fbid=231321003639331&id=120001401437959&sfnsn=mo المصدر السابق، الساعة 8: 7م.

Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537

إلى نية، ويقع أيضاً بالكتابة وبالألفاظ الكنائية التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية[129]، عملاً بأحكام المادة (95): يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة وما اشتهر استعماله فيه عرفاً دون الحاجة إلى النية ويقع بالألفاظ الكنائية التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية. لذلك القانون تبنى إيقاع الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة بشرائطه المعمولة.

ومن خلال المراجعة وسؤال القضاة في المحاكم الشرعية تبين أن الطلاق عبر وسائل التواصل طلاق صحيح إذا توفرت الشروط المعتبرة في الطلاق، وفي هذه الحالة يكون العبء في إثبات الطلاق، كإثبات أن الرسالة صادرة عن الزوج أو أن هذا الصوت هو صوت الزوج ونحو ذلك.

الخاتمة:

وبعد أن انتهيت من كتابة هذا البحث، سأجمل أهم النتائج التي توصلت إليها:

1. وقوع الطلاق من الزوج الذي يرسل رسالته عبر وسائل الاتصال المتنوعة بوجه شرعي صحيح، ويكون في الحالة المعتبرة وقت كتابته للرسالة، بمعنى أن يكون بكامل قواه العقلية، وغير مكره أو لا يدري ما يكتب، وأن تكون صيغة الطلاق موجهة إلى الزوجة بطريقة لا لبس فيها، ولا غموض، قاصداً الطلاق، وما يترتب عليه من أحكام، وأما إذا كان غير ذلك فلا يقع الطلاق.
2. يتميز الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة عن الطلاق العادي في الدور الذي يؤديه الوسيط عبر هذه الوسائل المستخدم في إيقاع الطلاق، وما ينجم عن ذلك من خصوصية في طريقة وقوعه؛ لأنه يتم عن بعد مكاني بين الزوجين، وإن كان في بعض صوره يتم باتصال مباشر.
3. يثبت الطلاق عبر هذه الوسائل في المحاكم الشرعية، بالإقرار، والشهادة، واليمين، بدعوى من الزوج أو الزوجة، أو أي طرف؛ لأن الطلاق من دعاوى الحسبة، وتسمى الدعوى بدعوى تسجيل الطلاق أو تثبيته.
4. يجب على الزوج تسجيل طلاقه لدى المحكمة أصولاً، وفي حال عدم قيامه بذلك يعاقب، وعلى الزوجة سرعة رفع دعوى تثبيت الطلاق، إن لم يقم الزوج بتثبيت وتسجيل طلاقه.
5. تبدأ العدة فور وقوع الطلاق، وعلى الزوج مراجعة زوجته قبل نفاذ عدتها.

التوصيات

بعد انتهائي من هذا كتابة البحث وطرحه، فإني أوصي بما يلي:

1. أوصي الباحثين في مجال الفقه الإسلامي بجمع مثل هذه الأحكام المنثورة في كتب الفقه المختلفة وجمعها في مصدر واحد لكي يسهل الرجوع إليه عند الحاجة.
2. وأوصي الأخذ بالاحتياط في وقوع الطلاق فيفضل اللجوء إلى وسيلة من الوسائل المضمونة في إيقاع الطلاق حتى يتمكن من إثباته بالشهود.

Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537

3. توعية الناس بعظم أمور الطالق وعدم الاستهانة بها، إذ إن بعض الناس يستهين بهذه الأمور، ويقدم على الطلاق عبر الوسائل المعاصرة نمن غير أن يعرف تبعات ما يفعله.

4. كثرة وقوع حالات الطلاق عبر وسائل الاتصال المتنوعة في عصرنا الحاضر، وأصبح ظاهرة تستوجب المعالجة القانونية، أو النظامية بنصوص، وضوابط واضحة، وصريحة.

فهرس المصادر والمراجع

المراجع:

1. القران الكريم

2. ابن بزيزة، أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (د، م)، 1431هـ- 2010م.

3. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي، القوانين الفقهية، (د، ط)، (د، م)، (د، ت).

4. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، (د، ط)، بيروت، (د، ت).

5. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 1417هـ 1996م.

6. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت، 1412هـ - 1992م.

7. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، مكتبة القاهرة، (د، ط)، (د، م)، (د، ت).

8. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (د، م)، 1414 هـ - 1994 م.

9. ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، 1424هـ- 2004م.

10. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعى الافريقى، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت، 1414هـ.

11. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، (د، م)، (د، ت).

Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537
12. أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أحمد، عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (د، م)، 1425 هـ- 2004م.

13. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في المراجعة، رقم 2283، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، (د. ط)، صيدا- بيروت، (د، ت).

14. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، (د، ط)، (د، م)، 1414هـ- 1994م.

15. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة}، رقم 5251، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، (د. م)، 1422هـ.

16. البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة الثانية، (د، م)، 1310هـ.

17. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د، ط)، (د، م)، (د، ت).

18. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، (د، م)، 1414هـ - 1993م.

19. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، (د، ت)، 1430 هـ - 2009م.

20. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، (د، ط)، (د، م)، (د، ت).

21. الجندي، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 1426هـ/2005م.

22. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصني المعروف بعلاء الدين الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (د. م)، 1423هـ- 2002م.

23. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، (د. م)، 1412هـ- 1992م.

24. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، (د، ط)، بيروت، (د، ت).

25. خنفر، حازم خنفر، أخير المدخرات شرح أخصر المختصرات، (د. ن)، (د. ط)، (د. م)، 2018.

26. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د. ط)، (د. م)، (د. ت).

27. الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د، ط)، (د، م)، 1399هـ- 1979م.

28. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، الطبعة الخامسة، بيروت – صيدا، 1420هـ / 1999م.

29. رضا، أبو العلاء، بهاء الدين أحمد رضا بن إبراهيم بن حسين بن يوسف بن محمد العاملي، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، (د، ط)، بيروت، 1379 هـ - 1960م.

30. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (د. ط)، (د. م)، (د. ت).

31. الزحيلي، محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، دار البيان، دمشق.

32. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة الرابعة، سورية- دمشق، (د. ت).

33. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1313هـ.

34. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، (د، ط)، بيروت، 1414هـ - 1993م.

35. السيد سالم، أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوقيفية، (د. ط)، القاهرة- مصر، 2003م.

36. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، الأم، دار المعرفة، (د، ط)، بيروت، 1410هـ/1990م.

37. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (د. م)، 1415هـ- 1994م.

38. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، الطبعة الأولى، مصر، 1413هـ - 1993م.

39. الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د، م)، (د، ت).

Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537
40. الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، دار الوطن للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1429 هـ - 1432 هـ.

41. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، 1413هـ- 1993م.

42. علي حيدر، خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، الطبعة الأولى، (د، م)، 1411هـ - 1991م.

43. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، الطبعة الأولى، جدة، 1421 هـ- 2000 م.

44. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، بيروت، 1407 هـ - 1987 م.

45. الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، معاني القرآن، أحمد يوسف النجاتي ومحمد علي النجار وآخرون، دار المصرية للتأليف والترجمة، الطبعة الأولى، مصر، (د. ت).

46. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د، ط)، بيروت، (د، ت).

47. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 1994م.

48. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت – لبنان، 1408هـ- 1988م.

49. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، (د، ط)، القاهرة، 1425هـ - 2004 م.

50. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، الرياض، ، 1400هـ/1980م.

51. القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1384هـ - 1964م.

52. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (د، ت)، 1406هـ - 1986م.

Issue N: 26 – vol 1 / Issn:2958-8537
53. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت، (د، ت).

54. اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض- السعودية، 1431هـ- 2010م.

55. مختار، أحمد عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، (د. م)، 1429هـ- 2008م.

56. المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، (د، ط)، بيروت- لبنان، (د، ت).

57. مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د، ط)، بيروت، (د، ت).

58. مصطفى، الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، إعداد: إيهاب حسين مصطفى، وأحمد فتحي سليمان،2012.

59. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (د، م)، 1416هـ-1994م.

60. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، كنز الدقائق، سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، (د. م)، 1432هـ- 2011م.

61. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د، ط)، (د، م)، (د، ت).

62. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت، 1392هـ.

فهرس الرسائل العلمية:

1. أبو البصل، علي بن عبد الأحمد، الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي، جامعة الطائف، 1433هـ- 2012م.

2. أبو عرجة، سامي محمد نمر، الطلاق بالكتابة وبعض صوره المعاصرة في الفقه الإسلامي، جامعة الأزهر- غزة.

3. أبو مصطفى، سليمان عبد الرازق، التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، الجامعة الإسلامية- غزة، 1425هـ- 2005م.

4. السيد، صفاء السيد لولو الفار، أحكام الطلاق بالوسائل الحديثة دراسة فقهية مقارنة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية- جامعة الأزهر.

5. كمال، عمار محمد، الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة.

6. ميسر، حمدون سليمان، الاتصالات السلكية واللاسلكية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1982م.

7. النجار، عدنان علي، التفريق القضائي بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية، الجامعة الإسلامية- غزة، 1425هـ- 2004م.

8. النجيمي، حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية، كلية فهد الأمنية- قسم الدراسات الشرعية، جدة.

فهرس الشبكة العنكبوتية:

1. الإفتاء الأردنية، الطلاق الإلكتروني، السبت، 2020/9/26، الساعة 12:46،
https://www.addustour.com/articles/645573

2. فيسبوك وجه الطالق الجديد في فلسطين، الجمعة، 13/ 11/ 2020، الساعة 4: 32م،
https://www.raya.ps/news/1058493.html

3. الطلاق الإلكتروني، الجمعة، 13/ 11/ 2020، الساعة: 4: 37م،
https://m.facebook.com/story.php?story_fbid=2313210036393 31&id=100001401437959&sfnsn=mo